



تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس جامعة آل البيت بموجب المادة (15) فقرة (ع) من قانون جامعة آل البيت لسنة 1997

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

يشكل في الجامعة مجلس للطلبة يسمى {مجلس طلبة جامعة آل البيت} يمثل طلبتها ومقره الحرم الجامعي.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:جامعة آل البيت
مجلس الجامعة	:مجلس جامعة آل البيت
الرئيس	:رئيس جامعة آل البيت
العمادة	:عمادة شؤون الطلبة في جامعة آل البيت
العميد	:عميد شؤون الطلبة في جامعة آل البيت
المجلس	:مجلس طلبة جامعة آل البيت
الهيئة العامة	:جميع طلبة الجامعة المنتظمين المسجلين في كليات/معاهد الجامعة لنيل درجة علمية أو شهادة.
الهيئة الإدارية	:الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون المجلس والمشكلة وفق المادة (10) من هذه التعليمات.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة (3)

أ. يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:

- 1- ترسيخ مفهوم الانتماء للجامعة والوطن والأمة.
- 2- تعزيز روح التعاون بين الطلبة، وتجسيد قيم العمل الجماعي البناء.



- 3- المساهمة في تفعيل دور النشاطات الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية ودعمها مادياً ومعنوياً.
- 4- التشاور والتعاون مع إدارة الجامعة لحل مشكلات الطلبة وتنمية مساهماتهم والحفاظ على حقوقهم القانونية في مختلف شؤونهم بالجامعة.
- 5- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر والعمل على وحدة الصف الطلابي، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية والعربية والإسلامية.
- 6- تهيئة فرص التعاون الإيجابي ما بين طلبة الجامعة على مستوى الأقسام والكليات والمعاهد وإدارة الجامعة.
- 7- التفاعل مع قضايا المجتمع الأردني بعامة والمجتمع المحلي بخاصة من خلال البرامج التي تضعها الجامعة تحقيقاً لرسالتها ومساهمة في التنمية داخل المملكة وخارجها.

ب. يتم تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه بالتعاون بين العمادة والمجلس.

الفصل الثالث

عضوية المجلس وتكوينه

المادة (4)

يشترط في الطالب المرشح لعضوية المجلس ما يلي:

- 1- أن يكون منتظماً في الدراسة طيلة مدة عضويته، ويعد الطالب المسجل للحد الأدنى من العبء الدراسي الفصلي منتظماً في دراسته.
- 2- أن يكون قد مضى على التحاق الطالب بالجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.
- 3- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الذي تقدم فيه للترشيح وأن يكون معدله التراكمي في الفصل السابق لا يقل عن معدل النجاح وفق تعليمات منح الدرجات والشهادات العلمية في جامعة آل البيت.
- 4- أن يبقى على تخرج طالب البكالوريوس فصلان دراسيان على الأقل، وأن لا يكون طالب الدراسات العليا والدبلوم قد أنهى دراسة المواد المطلوبة في خطته.



- 5- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي أثناء فترة عضويته، باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
- 6- أن لا يكون حين الإعلان عن فتح باب الترشيح قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبيه تتجاوز التنبيه.
- 7- أن لا يكون حين الإعلان عن فتح باب الترشيح مداناً بارتكاب جنحة أو جناية.

المادة (5)

- أ. يتكون المجلس من أربعين عضواً.
- ب. يشكل المجلس من مجموعة الطلبة المنتخبين حسب التمثيل الآتي:
- 1- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد طلبة البكالوريوس المسجلين في كل كلية.
 - 2- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا والدبلوم في الجامعة.
 - 3- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة الوافدين المسجلين في الجامعة.
 - 4- يحدد مجلس الجامعة نسبة التمثيل في كل عام في ضوء العدد الرسمي المعلن للطلبة المسجلين في الجامعة خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جديد.

المادة (6)

- أ. التصويت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة ولا يجوز له التوكيل في الانتخاب.
- ب. لكل طالب عضو في الهيئة العامة صوت واحد.
- ج. يصدر رئيس الجامعة الأسس الداخلية الخاصة بإجراء الانتخابات.
- د. تنظم عملية انتخاب المجلس على النحو التالي:
- 1- يحدد مجلس الجامعة عدد الدوائر الانتخابية في كل كلية.
 - 2- يفرد طلبة الدراسات العليا والدبلوم في الجامعة بدائرة انتخابية مستقلة.
 - 3- يفرد الطلبة الوافدون في الجامعة بدائرة انتخابية مستقلة.
 - 4- ينتخب طلبة كل دائرة ممثليهم في المجلس بالاقتراع السري العام والمباشر.
 - 5- تجرى الانتخابات خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.



6- تجرى الانتخابات في المراكز التي يحددها العميد وذلك في يوم دراسي واحد على أن تبدأ عملية الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً، وتكون نتائج الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

هـ. ينتخب المجلس لمدة سنة ميلادية واحدة. وفي حال تعذر إجراء انتخابه في الموعد المحدد بسبب ظروف استثنائية يقدرها مجلس الجامعة بناءً على توصية من الرئيس وتنسيب من العميد، يتخذ مجلس الجامعة الإجراءات المناسبة لتحديد موعد الانتخابات القادمة وتسيير شؤون المجلس خلال هذه الفترة.

و. يخضع إصدار مطبوعات المجلس ونشراوته وبياناته بمختلف أشكالها إلى موافقة مسبقة من العميد، ويوقف مثل هذا الإصدار، بقرار من العميد، قبل موعد إجراء الانتخابات بأسبوع.

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (7)

أ. يعقد المجلس اجتماعه الأول، برئاسة العميد أو من يفوضه، لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء اللجان من بين أعضائه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، على أن يحدد بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.

ب. يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات عادية في كل فصل دراسي لمناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعماله.

ج. يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:

1- بطلب خطي مقدم من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويجب توضيح الأسباب

الداعية إلى عقد الاجتماع وجدول أعماله.

2- بدعوة من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

د . 1 - يكون أي اجتماع من اجتماعات المجلس ولجانه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه.



- 2- تتخذ القرارات والتوصيات في المجلس ولجانه بأكثرية أصوات الحاضرين المصوتين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- 3- تكون اجتماعات المجلس علنية وداخل حرم الجامعة، وحسب الأصول، بحضور مندوب من العمادة، وترفع جميع محاضر الجلسات تباعاً إلى العميد للإطلاع عليها.

المادة (8)

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

- 1- مناقشة خطة عمل المجلس ورفعها إلى العميد.
- 2- مناقشة التقريرين المالي والإداري السنويين ورفعهما إلى العميد.
- 3- مناقشة مشروع موازنة المجلس ورفعها إلى الرئيس، الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
- 4- مناقشة ما يراه ملائماً لتحقيق أهدافه ورفع توصياته إلى العميد.

الفصل الخامس

رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (9)

أ (يشترط في كل من رئيس المجلس ونائبه ما يلي:

- 1- أن يكون أردني الجنسية.
 - 2- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى على الأقل من العبء الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي، وأن لا يقل تقديره في المعدل التراكمي عن جيد.
- ب) يشغل كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس منصبه للمرة واحدة فقط.
- ج) يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التالية:
- 1- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
 - 2- رئاسة اجتماعات المجلس.
 - 3- تمثيل المجلس لدى العمادة.
- د) يتولى نائب رئيس المجلس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه.
- هـ) يتولى أمين سر المجلس الاختصاصات الآتية:
- 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.



2- إعداد محاضر الجلسات.

3- أمانة سر المجلس.

4- تسلم مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.

5- تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس.

6- القيام بأية مهمات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

(و) يتولى أمين صندوق المجلس الاختصاصات الآتية:

1- تسلم المقبوضات وإيداعها في حساب المجلس بوساطة العميد أصولاً.

2- تقديم كشف شهري بصرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية وتصديقه بوساطة رئيس المجلس من العميد.

3- تقديم كشف شهري بالمقبوضات والمدفوعات إلى العميد بوساطة رئيس المجلس لاعتمادها أصولاً.

4- مسك الدفاتر والسجلات المالية على أن يدققها جهاز الرقابة الداخلية والتدقيق المالي في الجامعة أصولاً.

5- إعداد التقرير المالي السنوي ورفعته إلى المجلس.

الفصل السادس

لجان المجلس واختصاصاتها

المادة (10)

تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس، وعضوية: نائبه، وأمين السر، وأمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة (11)

أ (يشكل المجلس - في سبيل ممارسته لاختصاصاته - اللجان الدائمة الآتية:

1- لجنة النشاطات الطلابية.

2- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.

3- لجنة الإعلام والعلاقات العامة.

4- لجنة قضايا الطلبة.

ب (تنتخب هذه اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

المادة (12)



تتهض الهيئة الإدارية بالمهام الآتية:

- 1- وضع مشروع خطة لبرامج نشاطات الطلبة المختلفة.
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس.
- 3- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري ورفعهما إلى المجلس.
- 4- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.

المادة (13)

أ (يشكل الأعضاء المنتخبون في المجلس في كل كلية أو معهد تسمى لجنة الكلية أو المعهد، ويفرد طلبة الدراسات العليا والدبلوم على مستوى الجامعة، بلجنة خاصة تسمى "لجنة الدراسات العليا"، ويفرد الطلبة الوافدين على مستوى الجامعة، بلجنة تسمى لجنة الوافدين، وتناط بكل لجنة من هذه اللجان المهام الآتية:

- 1- إعداد التقرير السنوي على مستوى الكلية أو المعهد أو دائرة الدراسات العليا والدبلوم.
- 2- متابعة النشاطات على مستوى الكلية أو المعهد والدراسات العليا والدبلوم.
- 3- متابعة توصيات الهيئة الإدارية المتعلقة بالنشاطات الطلابية في الكلية أو المعهد والدراسات العليا والدبلوم.

ب) تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

ج (يصدر الرئيس الأسس الناظمة لعمل اللجان ومهامها بناءً على تنسيب من العميد.

الفصل السابع

سقوط العضوية

المادة (14)

تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي الهيئات واللجان التابعة له بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد في الأحوال التالية:

- 1- فقدان شرط من شروط الترشيح لعضوية المجلس الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.
- 2- ارتكاب أي عمل محظور يخالف أهداف الجامعة ويسيء إلى سمعتها.
- 3- الإدانة بارتكاب أي جنحة أو جناية.



- 4- عدم حضوره الجلسات أربع مرات متتالية أو سبع مرات متقطعة دون عذر مقبول.
- 5- الاستقالة.
- 6- الوفاة.
- 7- الانتقال من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر أثناء فترة العضوية.

الفصل الثامن الموازنة

المادة (15)

- أ) للمجلس موازنة خاصة تتضمن موارده ونفقاته، وتتكون موارده مما يلي:
- 1- المخصصات المالية التي يحددها مجلس الجامعة في بداية كل سنة مالية في ضوء الحاجات الضرورية للمجلس.
 - 2- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
 - 3- ريع نشاطات المجلس ولجانه بما في ذلك المعارض العلمية المشروطة بإقامتها بموافقة عميد شؤون الطلبة الخطية.
 - 4- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- ب) تودع أموال المجلس بحساب خاص في المصرف الذي يحدده الرئيس وتسحب بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق، ويلزم توقيع العميد إذا تجاوز المبلغ ثلاثين ديناراً.
- ج) تصرف الأموال بقرار من الهيئة الإدارية ممهور بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق، على أن يقترن قرار الصرف بتوقيع العميد.
- د) لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد على ثلاثين ديناراً شهرياً يحتفظ بها أمين الصندوق سلفة للمصروفات النثرية تسدد أصولاً بعد توقيع العميد.
- هـ) يجب أن لا تتجاوز نفقات المجلس المخصصات المالية السنوية التي يحددها مجلس الجامعة، والجامعة غير مسؤولة عن تسديد المبالغ التي تزيد عن هذه المخصصات.
- و) يتولى جهاز الرقابة الداخلية والتدقيق المالي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس.
- ز) لا يجوز صرف أي مبلغ من موازنة الدورة الجديدة قبل تسوية موازنة الدورة السابقة مع الدائرة المالية في الجامعة، حسب الأصول.



ح) في جميع الأمور المالية يطبق قانون الجامعات الأردنية وقانون جامعة آل البيت المعمول بهما.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (16)

يحضر مندوب العمادة جميع اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة بصفته مراقباً.

المادة (17)

إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات تسلسلاً في دائرته، فإن لم يتوافر ذلك جاز للعميد أن يملأ المقاعد الشاغرة من طلبة تلك الدائرة.

المادة (18)

لمجلس الجامعة، بتوصية من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد، حل مجلس الطلبة، وفي هذه الحالة تؤول أموال المجلس جميعاً إلى خزنة جامعة آل البيت.

المادة (19)

يمارس المجلس صلاحياته بما لا يتعارض مع صلاحيات المجالس والإدارات المختلفة في الجامعة طبقاً لقانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة (20)

إذا استقال رئيس المجلس يعين رئيس الجامعة بدلاً منه، وإذا استقال نائب رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب المجلس بديلاً له.

المادة (21)

يبت مجلس الجامعة بتوصية من الرئيس وتنسيب من العميد، في كل ما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات وفي تفسيرها وتعديلها وإلغائها.

المادة (22)

الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.